

الدر المنثور

قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت فإذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه وكانوا لا يورثون الصغار ولا البنات وذلك قوله ولا تؤتونهن ما كتب لهن فنهى الله عنه وبين لكل ذي سهم سهمه صغيراً كان أو كبيراً .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في الآية قال : كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل فيها دمامة فيرغب عنها أن ينكحها ولا ينكحها رغبة في مالها . وأخرج القاضي إسماعيل في أحكام القرآن عن عبد الملك بن محمد بن حزم أن عمرة بنت حزم كانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها بأحد وكان له منها ابنة فأنت النبي صلى الله عليه وآله تطلب ميراث ابنتها ففيها نزلت ويستفتونك في النساء .

الآية .

وأخرج ابن المنذر من طريق ابن عون عن الحسن وابن سيرين في هذه الآية قال أحدهما : ترغبون فيهن وقال الآخر : ترغبون عنهن .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن الحسن في قوله وترغبون أن تنكحوهن قال : ترغبون عنهن .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن عبيدة وترغبون أن تنكحوهن قال : ترغبون عنهن .